

# بين المخارج التشريعية

والحيل الربوية

د. عبدالعزيز بن سعد الدغيث



الألوكة

[www.alukah.net](http://www.alukah.net)













بتمر فلا يدخل في الحديث ، وتقرير هذا الكلام قد مضى . يبين هذا : أن مثل هذين قد يتراضيان أولاً عن بيع التمر بالتمر ثم يجعلان الدراهم محلاً ، وتقريره أن الوكيل في البيع مأمور بالانتقاد والاتزان والقبض مع القرينة ونحو ذلك من مقاصد العقد . وإذا كان المقصود رد الثمن إليه لم يجرر النقد والوزن والقبض ، ومثل هذا في الإطلاق لا يسمى بيعاً ، ولو قال الناس : فلان باع داره لم يفهم منه إلا صورة لا حقيقة لها فلا تدخل هذه الصورة في لفظ البيع لانتهاء مسمى البيع المطلق . الوجه الرابع : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة ، ومتى تواطأ على أن يبيعه بالثمن ، ثم يبتاع به منه فهو بيعتان في بيعة فلا يكون داخلاً في الحديث . يبين ذلك أنه ﷺ قال بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيهاً ، وهذا يقتضي بيعاً ينشئه ويبتديه بعد انقضاء البيع الأول ، ومتى واطأه من أول الأمر على أن أبيعك وأبتاع منك فقد اتفقنا على العقدین معا فلا يكون داخلاً في حديث الأمر بل في حديث النهي ، وتأتي إن شاء الله تعالى تقرير أن الشروط المؤثرة في العقود لا فرق بين مقارناتها ومتقدمها . الوجه الخامس : أنه لو فرض أن في الحديث عموماً لفظياً فهو مخصوص بصور لا تعد ولا تحصى ، فإن كل بيع فاسد لا يدخلها فيه فيضعف دلالة ويخص منه الصور التي ذكرناها بالأدلة المتقدمة التي هي نصوص في بطلان الحيل وهي من الصور المكثورة لإخراجها من العموم من أسهل الأشياء ، وانظر قوله ﷺ : " لعن الله المحلل والمحلل له " فإنه عام عموماً لفظياً ومعنوياً . لم يثبت أنه خص منه شيء . ولم يعارضه نص آخر ، فأما أول بالتخصيص هو أو قوله : " بع الجمع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيهاً " ، مع أنه ليس بعام لفظاً ولا معنى . بل هو مطلق . وقد خرج منه صور كثيرة فتخرج منه هذه الصورة بنصوص وآثار وقياس دل على ذلك ، أعني صورة الابتاع من المشتري منه . فهذه الأقسام السبعة التي قسمناها ما تسمى حيلة إليها إذا تأملها اللبيب علم الفرق بين هذين الآخرين وبين الأقسام الخمسة ، وقد تضمن هذا التقسيم الدلالة على بطلان الخمسة والفرق بينها وبين الآخرين والله أعلم<sup>(١)</sup> .

## المسألة الخامسة: هل في الأحاديث السابقة دليل على جواز الحيل الشرعية

### (أو المخارج الشرعية)

قال الزرقاني: وذكر بعضهم أن الشافعية استدلوا به على جواز الحيلة في بيع الربوي بجنسه متفاضلاً بأن يبيعه من صاحبه بدراهم أو عرض ويشترى منه بالدراهم، أو يقرض كل منهما صاحبه ويبريه، أو يتواهما، أو يهب الفاضل مالكة لصاحبه بعد شرائه منه ما عداه بما يساويه فكل هذا جائز إذا لم يشترط في بيعه وإقراضه وهبته ما يفعله الآخر. نعم هي مكروهة إذا نوي ذلك، لأن كل شرط أفسد التصريح به العقد يكره إذا نواه كما لو تزوج بشرط أن يطلق لم ينعقد، فإن قصد ذلك كره. ثم هذه الطرق ليست حيلة في

(١) الفتاوى الكبرى (١٣٩/٦) .



بيع الربوي بجنسه متفاضلا لأنه حرام بل حيل في تملكه لتحصيل ذلك ففي التعبير بذلك تسامح اهـ<sup>(١)</sup>.  
وقال ابن قدامة: فصل وإذا باع مديّ تمر رديء بدرهم، ثم اشترى بالدرهم تمرا جنيبا، أو اشترى من رجل دينارا صحيحا بدرهم، وتقابضاها، ثم اشترى منه بالدرهم قراضة<sup>(٢)</sup> من غير مواطأة ولا حيلة فلا بأس به، وقال ابن أبي موسى: لا يجوز إلا أن يمضي إلى غيره لبتاع منه فلا يستقيم له فيجوز أن يرجع إلى البائع فيبتاع منه، وقال أحمد في رواية الأثرم: يبيعه من غيره أحب إلي، قلت له: قال: لم يعلمه أنه يريد أن يبيعه منه؟ فقال: يبيعه من غيره فهو أطيب لنفسه وأحرى أن يستوفي الذهب منه، فإنه إذا ردها إليه لعله أن لا يوفيه الذهب ولا يحكم الوزن ولا يتقصى، يقول: هي ترجع إليه.

قيل لأبي عبد الله: فذهب ليشتري الدراهم الذهب التي أخذها منه من غيره فلم يجدها فرجع إليه؟  
فقال: إذا كان لا يبالي اشترى منه ومن غيره فنعم.

فظاهر أن هذا على وجه الاستحباب لا الإيجاب، ولعل أحمد إنما أراد اجتناب المواطأة على هذا،  
ولهذا قال: إذا كان لا يبالي اشترى منه أو من غيره فنعم.

وقال مالك: إن فعل ذلك مرة جاز وإن فعله أكثر من مرة لم يجز لأنه يضارع الربا.  
ولنا:

١. ما روى أبو سعيد قال جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني فقال له النبي ﷺ من أين هذا قال بلال كان عندنا تمر رديء فبعت صاعين بصاع ليطعم النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ أوه عين الربا لا تفعل ولكن إذا أردت تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به وروى أيضا أبو سعيد وأبو هريرة أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خبير فجاءه بتمر جنيب فقال: أكل تمر خبير هكذا؟ قال: لا والله! إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: لا تفعل، بع التمر بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيبا. متفق عليهما، ولم يأمره أن يبيعه من غير من يشتري منه ولو كان ذلك محرما لبينه له وعرفه إياه.

٢. ولأنه باع الجنس بغيره من غير شرط ولا مواطأة فجاز كما لو باعه من غيره،

٣. ولأن ما جاز من البياعات مرة جاز على الإطلاق كسائر البياعات<sup>(٣)</sup>.

## المسألة السادسة: هل يستدل بالأحاديث السابقة على جواز توسيط سلعة

### عند الرغبة في مبادلة الربويات بجنسها

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

(١) شرح الزرقاني ٣/٣٤٤.

(٢) القراضة قطعة من الذهب.

(٣) المغني ٤/٥٥-٥٦.

**القول الأول:** قول المالكية والحنابلة بعدم جواز ذلك، قال الإمام ابن قدامة في المغني: فأما إن تواطأ على ذلك لم يجز وكان حيلة محرمة وبه قال مالك. وذكر ابن قدامة دليل المنع بأنه إذا كان عن مواطأة كان حيلة والحيل محرمة.

**القول الثاني:** قول أبي حنيفة والشافعي بأن ذلك يجوز ما لم يكن مشروطاً في العقد<sup>(١)</sup>.

**والراجع** والله أعلم بالمنع، لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، والمواطأة هي أن يعلم كلا المتبايعين برغبة كل منهما في مبادلة الربوي بجنسه، وذلك للمدلول اللغوي لكلمة التواطؤ، فإن صيغة تفاعل في العربية تدل على حصول الفعل من طرفين، كما هو معلوم. وأما إن كان أحدهما لا يعلم بتلك الحيلة، فمقتضى الحديث السابق الجواز والله أعلم.

قال ابن السبكي في فتاويه: وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "بع الجمع بالدرهم ثم اشتر بالدرهم جنيهاً" فقلت: هذا الذي في الحديث حيلة في الخلاص من الربا فلا يحرم، ولا يكره، والفرق بينه، وبين غيره من الحيل أن المقصود في الحديث التوصل إلى شراء الجنيب الطيب بعينه بالجمع، وهو رديء لعينه، ولا يمكن شراؤه بالمساواة لعدم رضا صاحب الجنيب لكونه أفضل، ولا بالتفاضل لأجل الربا فأرشدهم الشارع إلى طريق يحصل المقصود، وهي تحصيل أحد النوعين بالآخر، ولم تكن الزيادة مقصودة؛ ولهذا قال: بع الجمع بالدرهم، واشتر بالدرهم جنيهاً، ولم يقل: بع الناقص، واشتر الزائد فالزيادة ليست مقصودة لهما، وهي المحظورة في الشرع بخلاف ما نحن فيه، فإن قصد ولي اليتيم<sup>(٢)</sup> إنما هو الزيادة فهنا التوصل إلى ما قصد الشارع عدمه، وحرمة، وهناك التوصل إلى ما لم يقصد الشارع عدمه فإن بيع الجمع بالجنيب من حيث ذاتهما لا يحرم، وإنما يحرم التفاضل فافهم هذا فإنه نفيس، ويصلح أن يكون قاعدة وهي: إن كل موضع قصد فيه التوصل إلى أصلي من حيث ذاته لا من حيث كونه حراماً فهو جائز، وهو خلاص عن الحرام لا حرام فزيادة أحد البدلين على الآخر في الربا حرام فقصدتها بالطريق الحرام، وبالطريق الحلال مكروه؛ لأنه يشبه مراغمة الشارع، ومن هذا الباب التعدي في السبب؛ لأن مقصود الشارع منعهم من الاستيلاء على الصيد يوم السبت، وما فعلوه طريق إلى هذا المقصود، والتوصل إلى استباحة بضع المرأة بعقد النكاح ليس بحرام؛ لأن وطأها من حيث هو ليس بحرام، وإنما المحرم الزنا وأما الوطء بالطريق الشرعي فهو حلال. فليس ما قاله ابن حزم صحيحاً من أن كل عقد حيلة إلى محرم - (فهو محرم)<sup>(٣)</sup> - فقد خفي على ابن حزم هذا المعنى الذي قلناه، وهو أن الشيء قد يكون أعم، وتحتته صورة خاصة محرمة، وصورة خاصة مباحة فلا يوصف الأعم بالتحريم، ولا المتوصل إليه بالطريق الشرعي متحليلاً على الحرام، والزيادة في

(١) المغني ٤/٥٥-٥٦.

(٢) يقصد ما ورد في الاستفتاء المقدم إليه.

(٣) زيادة اقتضاها السياق.

عقود الربا محرمة من حيث هي زيادة فمتى قصدتها بأي طريق كان فقد تحيل عليها، فإن فعلها بالطريق المحرمة كان حراما بلا إشكال، وإن فعلها بغيره كره لقصد، ولم يحرم؛ لأنه بغير الطريق المحرم، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

## المسألة السابعة: هل من يمكن تطبيق المخرج الشرعي في حال الترفق بالنفس بالبحث عن الوسائل الشرعية للطعام الطيب

قال ابن حجر في الفتح: وفيه جواز الرفق بالنفس وترك الحمل على النفس لاختيار أكل الطيب على الرديء خلافا لمن منع ذلك من المتزهدين<sup>(٢)</sup>.

وهذا يدل على أنه ليس من شرط الأخذ بالحيلة الشرعية (أو المخرج الشرعي) أن يكون في الضروريات أو الحاجيات، بل يجوز ذلك في حال طلب ما تشتهيه النفس من أنواع التمر الجيد.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) فتاوى السبكي ٣٢٨/١ (طبعة دار المعرفة).

(٢) فتح الباري ٤/٤٠٠.